mroftalp htehaB ni knil muideM

صحيح البخاري

الدرس)04(من شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري - بالمسجد الحرام

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام الحافظ ابو عبدالله محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي - 00:00:00

البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه. قال رحمه الله تعالى في كتاب التفسير باب قول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن - 00:00:29

ان ينكحن ازواجهن قال حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو عامر العقدي. قال حدثنا عباد ابن راشد ان قال حدثنا الحسن قال حدثني معقل ابن يسار. قال كانت لي اخت تخطب الي - 00:00:59

قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن ان اخت معقل ابن طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فابى معقل فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن - 00:01:24

هذه الاية في سورة البقرة في سياق ايات الطلاق ذكر الله تعالى فيها الخطاب لاهل الايمان فقال جل وعلا واذا طلقتموه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الخطاب للرجال اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي اتممنا عدتهن - 00:01:52

التي جعلها الله تعالى للمرأة اذا طلقت فلا تعضلوهن اي فلا تمنعوهن فالعضل هو المنع والحبس فقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اي لا تحبسوهن ان ان يتزوجن ازواجهن - 00:02:17

الذين فارقوهن بالطلاق فهذه الاية امر الله امر الله تعالى فيها او نهى الله تعالى عن عضل النساء من ان تنكح زوجها الذي طلقها فبانت منه او الذي فصخت منه - 00:02:45

او الذي خالعته اذا رظيت العودة اليه. قال تعالى فلا تعذروهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك اي هذا الحكم وهذا النهي وهذا التوجيه يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر اي ينتفع به - 00:03:04

به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر وهذا ليس خاصا بهذا الحكم بل في كل الاحكام الشرعية انما يوعظ بها اي ينتفع وينزجر عن السوء ويقبل على الخير من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي من كان مقرا - 00:03:24

بالله عز وجل مؤمنا بالهيته وربوبيته واسمائه وصفاته ومؤمنا باليوم الاخر. ذلك يوعظ به وكان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ثم قال جل وعلا في بيان نفع هذا الحكم ذلكم اي امتثالكم - 00:03:46

لما امرتم به من عدم من عدم عضل النساء عن ازواجهن ازكى لكم واطهر ازكى اي انفع واطيب ارجى نفعا واطهر من الريبة والسوء والشر والفساد. ذلكم ازكى لكم واطهر. والله يعلم وانتم - 00:04:06

اتعلمون واذا كان كذلك فان المؤمن يسلم لحكم الله. ويقبل على ما شرع وينقاد لامره وناهية لامره بالامتثال ولنهيه بالانسجار. هذا معنى الاية على وجه الاجمال وفي هذا الخبر في سبب نزول هذه الاية - 00:04:30

التي فيها نهى الله تعالى عن عضل النساء ساق البخاري رحمه الله باسناده عن معقل قال كانت لي اخت تخطب الي اي يتقدم الخطاب اليها رغبة فيها وكان رضي الله تعالى عنه - 00:04:52

قد عظلها منعها زوجة زوجها الذي طلقها فان اخت معقل ابن يسار طلقها زوجها طلقها فان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها

حتى انقضت عدتها عدتها يعني لم يراجعها مدة العدة - 00:05:12
والعدة هي المدة التي امهل الله تعالى فيها الزوج ان يراجع امرأته اذا كان طلاقا رجعيا قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد قال تعالى قبل ذلك - 00:05:32
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون اي ينتظرن ويمهلن ثلاثة قرون وقد قال في الاية وبعول احق بردهن في ذلك. فالرجل اذا طلق المرأة طلقة اولى او طلقها الطلقة الثانية فان له مهلة. المهلة هذه هي العدة التي له ان يراجع المرأة فيها - 00:05:52
من غير عقد جديد ومن دون مهر ولو لم ترظى المرأة ما دام مقصوده بالارجاع الاصلاح فاذا انقضت العدة وتمت ثلاثة اقرأ بالنسبة لذات القرب او وضعت الحمل بالنسبة للحامل او ثلاثة اشهر بالنسبة للايس - 00:06:20
لم يتمكن الرجل من مراجعة المرأة الا بعقد جديد وهذا ما وقع لاختي مع قلب يسار رضي الله تعالى عنه. فانه طلقها زوجها ثم امهل ولم يرجعها مدة العدة قد تنقظت عدتها - 00:06:44
ترغب في نكاحها وكانت راغبة فيه فمنعها معقل رضي الله تعالى عنه غضبا ان طلقها ولم يرجعها مدة العدة فنزلت هذه الاية التي قرأناها في قول الله تعالى واذا طلقتم النساء - 00:07:02
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف. ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون - 00:07:26
فامتثل معقل رضي الله تعالى عنه وزوجها من رغبها الذي وهو زوجها الذي طلقها. زوجها من رغبها وهو زوجها الذي طلقها لما ارتظته فنزل عن رأيه رضي الله تعالى عنه. وقد قيل في سبب نزول هذه الاية - 00:07:42
انها نزلت في جابر ابن عبد الله الانصاري كانت له ابنة عم زوجها كان هو وليها كان هو وليها فزوجها وطلقها الذي تزوجها ثم اراد مراجعتها فابى رضي الله تعالى عنه فنزلت هذه الاية ومهما يكون - 00:08:04
من امر سواء قيل انها نزلت في معقل ابن يسار او في جابر ابن عبد الله المعنى هو المقصود وهو واظح في ان ولي المرأة يجوز له ان يعظلها لا يجوز له ان يعظلها من الكفء الذي ترتظيه. فاذا ارتظت المرأة كفءا لم يكن للولي حق في من - 00:08:24
بل منعها اعتداء ومضارة. وهذا لا يختلف فيه ابتداء النكاح او ارجاع المرأة بعد طلاقها فهذا وذاك واحد في المعنى وذلك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالاية سببها هو هذه القصة لكن المعنى متفق فيما ولكن المعنى موجود فيما اذا - 00:08:47
تقدم للمرأة رجل ترغب في نكاحه وهو كفر ليس للولي ان يمنعها وليعلم ايها الاخوة ان المقصود من الولاية ولاية الرجل على المرأة في النكاح المقصود ان المقصود من الولاية هو اعانة المرأة في حصن - 00:09:17
الاختيار وتسديدها في اصابة الخيار الصحيح وتجنيبها ما يمكن ان يكون خافيا عليها من حال الرجل او سوء اخلاقه او دينه او ما الى ذلك مما قد يخفى عليها وليس المقصود بالولاية الجبر والعسف ومنع المرأة وليس المقصود من الولاية الجبر والعسف ومنع المرأة من حقها في - 00:09:37
نكاح من ترتضيه اذا كان كفئا نعم الاية التي تليها باب قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر عشرا الى قوله بما تعملون خبير - 00:10:07
قال حدثني امية بن بسطام قال حدثنا يزيد ابن زريع عن حبيب عن ابن ابي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا. قال فقد نسختها الاية الاخرى - 00:10:44
فلما تكتبها او تدعها؟ قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه قال حدثنا اسحاق قال حدثنا روح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد هذه الاية قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن - 00:11:07
اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير المرأة المفارقة تختلف عدتها باختلاف نوع المفارقة العدة اما ان تكون من مفارقة في الحياة او مفارقة بالموت - 00:11:36
عدة المرأة اما ان تكون بمفارقة بسبب مفارقة في الحياة واما بسبب مفارقة بالموت وبينهما اتفاق واختلاف. قد بين الله تعالى في

الايات السابقة على هذه الاية عدة المرأة المطلقة فقال وللمطلقات متاع فقال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:12:04

ولا يحل لهن ان يكترمن ما خلق الله في ارحامهن الى اخر الاية في ذكر عدة المطلقة هذا النوع الاول وهو ما يتعلق بالعدة بسبب المفارقة في الحياة. وهي مختلفة - 00:12:35

نوع العدة مختلف باختلاف حال المرأة. وايضا مختلف باختلاف نوع الفرقة. الفرقة قد تكون بطلاق وقد تكون بخلع وقد تكون بفسق مفارقة الرجل للمرأة قد يكون بالطلاق. وهذا مبادرة من الزوج. وقد يكون بخلع - 00:12:56

بطلب المرأة ان وافتدائها لنفسها وقد يكون بفسخ وهذا قد يكون من الرجل وقد يكون من المرأة. ففسخ النكاح لعيب مثلا قد يكون الفسخ لعيب في الرجل تطلبه المرأة وقد يكون الفسخ لعيب في المرأة فيطلبه الرجل. وقد يكون الفسخ - 00:13:16

بغير سبب العيب للاخلال بشرط سواء الذي اخل الرجل او التي او التي اخلت المرأة تختلف العدة باختلاف نوع الفرقة وباختلاف حال المرأة. فالمرأة قد تكون حاملا فعدتها وضع الحمل قد تكون - 00:13:38

ايسا فعدتها ثلاث حيض قد تكون لا تحيض اصلا فعدتها عفوا قد تكون انسة فعدتها ثلاثة اشهر قد تكون لا تحيض اصلا فعدتها ثلاثة اشهر قد تكون تحيض فعدتها ثلاثة اقراض - 00:14:01

فثمة تفاصيل في احوال العدة باختلاف نوع الفرقة في الحياة وباختلاف حال المرأة. اما فيما يتعلق بعدة الوفاة فهي واحدة لكل النساء على اختلاف احوالهن من حيث انهن كنا حيض او لا يحضن الا - 00:14:18

الحامل فعدتها مختلفة. فعدة المتوفى عنها زوجها نوعان. عدة حمل عدة الحامل المتوفى عنها وضع الحمل وعدة غير الحامل ما ذكره الله تعالى في هذه الاية في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي يخلفون ورائهم ازواجا - 00:14:44

ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي يتربصن اي يمهلن هذا معنى التربص يمهلنا وينتظرن اربعة اشهر وعشرة اي وعشرة ايام هذه المدة هي مدة العدة. بالنسبة للمتوفى عنها زوجها - 00:15:08

وهذه هذه المدة تمتنع فيها المرأة عن جملة من الامور وهي ما يسمى بالاحداد فتمتنع المرأة عن الزينة في اللباس وعن الحلي وعن الخضاب وعن الكحل وما يلحق به وعن لبس وعن آآ وعن الانتقال من البيت - 00:15:35

الى غيره هذه اصول ما تمتنع منه المرأة في مدة احدادها. وهو وهي مدة عدتها وهي اربعة اشهر وعشرة ايام هذه الاية قال الله تعالى فيها والذين يتوفون منكم وذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة فاذا بلغنا - 00:16:06

لهن اي اكملن العدة التي ذكر الله عز وجل فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير. فذكر الله عز وجل انه لا جناح عليها بعد هذه - 00:16:27

ان تفعل ما تشاء بنفسها اذا كان معروفا جاءت اية اخرى في شأن المتوفى عنها زوجها بعد ايات من هذه الاية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا هنا قال في الاولى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وفي الثانية قال وصية لازواجهم - 00:16:45

وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج متاعا الى الحول فذكر الله تعالى ان هؤلاء الذين اللواتي اللواتي مات عنهن ازواجهن لهن متعة الى الحول لا يخرجن من البيت وفي الاولى - 00:17:17

ذكر اربعة اشهر وعشرة. لما اختلف الحكم بين الايتين التي الاية الاولى التي قال فيها يتربصن بانفسهن اربعة وعشرا والاية الثانية التي قال وصية لازواجهم متاع عن الى الحول هذه الاية الثانية - 00:17:37

مدت المتعة للمرأة في بيتها الذي توفي زوجها وهي تسكنه مدة عام يعني زادت سبعة اشهر وثلاثين يوما وعشرين يوما سبعة اشهر وعشرين يوما على ما في الاية السابقة الاية الاولى نسخت الاية الثانية - 00:17:59

الذي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة هي الاية الناسخة لقول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويرون ازواجا يتربصن بانفسهن آآ وصية متاعا الى اين الحول غير اخراج - 00:18:26

ولذلك ذكر الامام البخاري رحمه الله هنا ما جرى بين عبد الله بن الزبير وبين عثمان رضي الله تعالى عنهما فعبدالله بن من صغار

الصحابة قلت لعثمان يحكي ما قاله لعثمان رضي الله تعالى عنه في شأن هذه الاية قال والذين يتوفون منكم ويذرون - 00:18:45
ازواجا قال قد نسختها الاية الاخرى التي فيها الوصية للازواج بالبقاء متاعا الى الحول غير اخراج فقوله والذين يتوفون منكم يذرون ازواجا قال قد نسختها الاية الاخرى وهي السابقة عليها في الذكر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فلم تكتبها؟ يعني لماذا كتبت - 00:19:07
في المصحف وهي منسوخة او تدعها يعني لماذا تكتبها او تدعها وقد نسخت نسخ الحكم الذي تضمنته قال عثمان رضي الله تعالى عنه يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه. لا اغير شيئا منه يعني من القرآن - 00:19:39
من مكانه اي من المكان الذي حفظته وحفظته الامة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا جواب عثمان رضي الله تعالى عنه وهو جواب مسدد يبين ان الايات في ترتيبها توقيفي - 00:20:03
وانها ليست محل للاجتهاد التقديم او التأخير وانما ذكر وان ما ذكر من الايات التي نسخ حكمها وبقيت في المصحف هو مما ابتلى الله تعالى به هذه الامة فان من الايات - 00:20:26
ما نسخ حكمه ولفظه هذا النوع الاول من الايات التي نسخت ما نسخ فيه اللفظ والحكم ومن الايات ما نسخ فيه الحكم دون اللفظ نسخ فيه الحكم مع بقاء اللفظ ومنه هذه الاية في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - 00:20:47
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه قد قد ارتفع حكم هذه الاية بالاية السابقة المتقدمة لكن لفظها باق والنوع الثالث من انواع من انواع النسخ ما نسخ لفظه وبقي حكمه - 00:21:14
نسخ لفظ الاية وبقي حكمه ومثاله اية الرجم فان اية الرجل نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها المسلمون وحفظوها ثم رفع لفظها من المصحف وبقي حكمها في الامة - 00:21:44
كما ذكر ذلك على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خلافته فانه قد خطب الناس واخبرهم بهذا قائلا ان قد قرأناها - 00:22:04
وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه فدل ذلك على بقاء الحكم وان كانت وان الاية التي قرأت قد ارتفعت ومنه ايضا قول عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:22:20
في الرضاعة كان في كتاب الله تعالى عشر رضعات يحرم وليس في القرآن شيء من ذلك فهذا مما ارتفع لفظه نسخ لفظه وبقي حكمه مما نسخ لفظه وبقي حكمه. وبهذا يتبين فظل هذه الامة على سائر الامم - 00:22:39
حيث انها تعمل بحكم ارتفع لفظه وبقي حكمه بعمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه بخلاف اولئك الذين الحكم واللفظ باق في صحفهم وكتبهم لكنهم طمسوا الحكم فلم يعملوا به - 00:23:04
وحرفوه ولم يعملوا به مع كونه في صحائفهم وبين ايديهم ومثال ذلك ما جرى زمن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة رجم اليهودي فان اليهود اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:32
زنا حصل بينهم فقال الاقظين فيها بحكم الله. فدعا بالتوراة. فقال له عبد الله بن سلام انها في كتابهم وانهم قوم بهت فلما جاءوا بالمصحف فلما جاءوا بالتوراة الصحيفة التي بها التوراة - 00:23:47
قرأ قرأ من قرأ ما قبل الموظع الذي فيه حكم الرجم وما بعده وقد وضع يده على الموضع الذي فيه حكم التوراة حكم الزنا في التوراة فامره عبدالله بن سلام ان يزيل يده ان يرفع يده فلاحت اية الرجل - 00:24:09
فكان ذلك حجة عليهم بخلاف هذه الامة فانها امة تسليما وانقياد فالحكم ليس موجودا في القرآن فقد نسخ ورفع حكم الرجم لفظا من القرآن لكن بقي الحكم معنى في الامة فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم - 00:24:34
اصحابه هذي هذي انواع الرجم هذي انواع النسخ في القرآن وما ذكره في هذه الاية في هاتين الايتين هو من النوع الذي نسخ فيه الحكم وبقي فيه اللفظ. لقائل ان يقول لماذا يبقى اللفظ ما دام ان الحكم قد ارتفع؟ الحكمة من - 00:24:58
هذا هو بيان فظل الامة في في انها تعمل بالكتاب امتثالا وتركا ايظا فيه بيان نعمة الله على الامة فسخ والتخفيف لان غالب ما يجري

من النسخ تخفيف رفع من الاشد الى الاخف في الغالب - 00:25:23
والامر الثالث انه اجر وثواب للامة في تلاوتها كلام الله عز وجل قراءتها للفظه فكل حرف من كتاب الله عز وجل بعشر حسنات لا اقول الف لام ميم حرف بل الف حرف ولام حرف وميم حرف - 00:25:50
وفي قوله رضي الله تعالى عنه يا ابن اخي تلطف في الجواب وان كان السؤال عظيما فانه تلطف له بهذا اللفظ يا ابن اخي كما انه بين له انه فيما عمله من جمع المصحف ليس مجتهدا خارجا عما كان عليه عمل من قبله. بل كان موافقا - 00:26:14
لمن قبله فالذين يدعون ان القرآن ناقص وان ثمة ما اخفاه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من كتاب الله كاذبون متهمون لكلام الله عز وجل بالنقص فان الله تعالى قد قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون - 00:26:41
ولو لم يكون القرآن محفوظا كاملا كما انزله الله لكان هذا تكذيبا هذه الاية التي ذكرها الله تعالى في قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون نعم قال حدثنا اسحاق قال حدثنا روح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين - 00:27:01
منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبا فانزل الله تعالى لسنة متاعا الى الحول هذا هذا اول الامر. فانزل الله فانزل الله هو الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول - 00:27:34
غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت. وهو قول الله تعالى غير اخراجه. فان خرجنا - 00:28:02
فلا جناح عليكم. فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراجا - 00:28:30
قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا نح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها - 00:28:56
وعن محمد بن يوسف قال حدثنا وارقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نسخت هذه الاية عدتها في - 00:29:19
اهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى غير اخراج نحوه هو في هذا الموضع ذكر رحمه الله قولين للعلماء في هاتين الايتين القول الاول ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنه وان الله تعالى نسخ - 00:29:38
الاية الثانية في ترتيب المصحف وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج هذه الاية - 00:29:59
يقول ابن عباس نسخت بقوله تعالى والذين يتنفون منكم يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وهذا الذي عليه اكثر اهل التفسير القول الثاني ما ذكره مجاهد من ان الله تعالى - 00:30:18
ذكر العدة الواجبة في قوله والذين يتوفون منكم وذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. ثم مد ذلك في الاية الثانية على وجه آآ التخيير فكان ذلك مدا للمدة التي - 00:30:34
تتربص فيها المرأة باختيارها الا ان ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنه اقرب والله تعالى اعلم وهو الذي عليه جمهور العلماء من ان الاية الاولى ناسخة للاية الثانية - 00:30:58
فالمدة التي تبقاها المرأة في بيتها اذا توفي زوجها دون ان تنتقل عنه اربعة اشهر وعشرا. والمقصود الانتقال وليس المقصود الا تخرج لمصالحها وحوائجها فيجوز لها الخروج للحاجة والمصلحة هذا ما يتصل - 00:31:15
ما في هذه الايات من معاني آآ ها الثانية ناسخة للاولى وهذا من القليل في القرآن الذي يذكر فيه الناسخ قبل المنسوخ وقد تعدى بعض اهل العلم جملة من الايات - 00:31:36
فيها تقدم ناسخ ذكرا على المنسوخ نعم قال حدثنا حبان وقال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبدالرحمن بن ابي ليلى - 00:31:56

فذكرت حديث عبدالله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث. فقال عبدالرحمن ولكن عمه انا لا يقول ذلك فقلت اني لجريء ان كذبت على رجل في جانب الكوفة ورفع صوته - 00:32:18

قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر او مالك بن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود رضي الله عنه وفي المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قال ابن مسعود رضي الله عنه اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة - 00:32:38

لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى هذا الخبر في ما يتعلق بعدة المرأة المتوفى عنها زوجها محمد ابن سيرين من اعلام التابعين رحمه الله. قال جلست الى مجلس فيه - 00:33:02

قل عظم من الانصار يعني اما كبراء الانصار او اكثرهم من الانصار. وفيهم عبدالرحمن بن ابي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة ابن مسعود في شأن سبيعة بنت الحارث - 00:33:21

وهي زوجة سعد بن خولة وكان قد توفي رضي الله تعالى عنه في مكة وكانت حاملا فبقيت بعده مدة قريبة نفست ثم تجملت الخطة فقال لها ابو السنابل المنبعكك وهو من الصحابة - 00:33:39

لا حتى تنقضي العدة حتى تبلغ الاجل وهو اربعة اشهر وعشرة ايام. وكانت قد وضعت في برهة قريبة بعد موت سعد فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل يعني اخطأ كذب في كلام العرب تطلق على المخطئ وليس الذي قال قولا مخالفا للواقع عمدا انما - 00:33:59

تطلق على على من اخطأ. كذب ابو السنابل انت حين شئت فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوج قص محمد ابن سيرين هذا الخبر وفيهم عبدالرحمن بن ابي ليلى فقال عبدالرحمن بن ابي ليلى ولكن عمه يعني عبد الله بن مسعود عم عبد الله بن عتبة - 00:34:25

كان لا يقول بذلك اي لا يقول بهذا القول الذي ذكرته من ان المرأة اذا نفست انقضى اذا ولدت انقضت عدتها لو كانت في عدة وفاة فقلت القائل محمد ابن سيرين اني اني لجريء يعني - 00:34:51

متقدم في امر لا احمد فيه. ان كذبت على رجل في جانب الكفر. يعني موجود تقدرون تتحققون من صدق قولي ونسبتي الامر اليه ورفع صوته قال ثم خرجت فلقيت ما لك بن عامر او ما لك بن عوف على وجه الخطأ؟ قلت كيف كان - 00:35:10

قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل يعني كيف تعتد قال قال ابن مسعود اتجعلون عليها التغليب ولا تجعلون لها الرخصة تغليظ هو اذا زاد وقت حملها اذا زاد وقت حمله على اربعة اشهر رجل توفي ثم تبين ان امرأته حامل فهنا تمكث مدة الحمل وهي تسعة اشهر - 00:35:32

وتتجاوز بذلك المدة التي ذكر الله تعالى في قوله والذين يتوفون منكم وذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فقال تجعلون عليها التغليظ وهو الزيادة على اربعة اشهر وعشرة ايام ولا تجعلون لها الرخصة وهي انها اذا وضعت قبل ذلك - 00:36:03

انت قضت عدتها لقول الله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فنزل يقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نزلت سورة النساء القصرى المقصود بذلك طرت الطلاق سورة النساء القصوى هي الطلاق - 00:36:23

بعد الطول يعني بعد سورة النساء الطولى ويقصد بذلك سورة البقرة وسمي سورة النساء الطولى لان الله تعالى ذكر فيها احكام الطلاق. وسورة النساء القصرى سميت بذلك ان الله ذكر فيها احكام الطلاق يا ايها النبي اذا - 00:36:43

النساء فطلقوهن لعدتهن والمقصود ان قول ابن مسعود كان موافقا لما نقله عبدالله او لما نقله محمد بن سيرين عن عبدالله بن عتبة - 00:37:00